

**قرار لووزير العدل بنسخ قرار وزير العدل رقم 106.97
الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997)
بتحديد استثمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري
وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة المشفوع بها
التصريح المذكور**

قرار لوزير العدل رقم 3291.20 صادر في 22 من شعبان 1442
(5 أبريل 2021) بنسخ قرار وزير العدل رقم 106.97 الصادر في
9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتحديد استثمارات التصريح
بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة
المشفوع بها التصريح المذكور.¹

وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.956 الصادر في 22 من شعبان 1442
(5 أبريل 2021) لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع
القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات قرار وزير العدل رقم 106.97 الصادر في 9 رمضان 1417
(18 يناير 1997) بتحديد استثمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود
والأوراق المثبتة المشفوع بها التصريح المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ دخول المرسوم رقم
2.20.956 المشار إليه أعلاه، حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021).

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

1- الجريدة الرسمية 6992 بتاريخ 22 شوال 1422 (3 يونيو 2021)، ص 3810.